شركة الشخص الواحد في النظام السعودي

System Saudi the in Company Person One

تاريخ إرسال المقال : 2017/06/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/08/30

سعد بن سعيد الذيابي

كلية الأعمال جامعة جدة

عميد كلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك

الملخص :

جاء نظام الشركات السعودي الجديد مجددا على أكثر من صعيد، ولعلّ أهمّ تجديد هو ذلك المتعلّق بشركة الشخص الواحد. قبل صدور هذا النظام، كان تعدد الشركاء خاصيّة هامّة من خصائص الشركات، بدونه لا يكون للشركة أي وجود. أمّا اليوم فالشركة يمكن أن تتكوّن من شريك واحد، يمكن إذن أن يكون منشؤها الإرادة المنفردة لا العقد. غير أن المنظم السعودي أوجب أن تتخذ شركة الشخص الواحد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما مكّن، في صور جدّ محدودة، من تأسيس شركة مساهمة ذات شخص واحد. وقد أسال إحداث هذا النوع من الشركات الكثير من الحبر، لا فقط من حيث جدواها بالمقارنة مع الذمّة المالية بالتخصيص ولكن أيضا من حيث ما أحدثته من ثورة في قانون الشركات. وقد سعى المنظم السعودي إلى تنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة، غير أن ذلك التنظيم يستدعي المراجعة خاصة وأن المنظم لزم الصمت في خصوص الكثير من المسائل. أكثر من ذلك، أغفل المنظم تنظيم شركة المساهمة ذات الشخص الواحد، وهذا فراغ لا بدّ من سدّه في أقرب الآجال.

الكلمات المفتاحية : الشركات التجارية ، شركة الشخص الواحد ، الشريك الوحيد ، النظام السعودي .

Abstract:

The new Saudi corporate system has come back on more than one level, and perhaps the most important innovation is the one-person company. Prior to the issuance of this system, the multiplicity of partners was an important characteristic of companies, without which the company had no existence. Today, a company can be made up of one partner, who can then be the origin of the individual will, not the contract. However, the Saudi regulator required that a one-person com-

pany take the form of a limited liability company and, in very limited forms, enable the establishment of a one-person joint stock company. The creation of this type of company has been called a lot of ink, not only in terms of its usefulness compared to financial allocation, but also in terms of its revolution in corporate law. The Saudi regulator sought to organize the one-person company with limited liability, but that organization calls for review, especially as the organizer has been silent on many issues. Moreover, the regulator omits the organization of the one-person joint stock company, a vacuum that must be filled as soon as possible.

Keywords : Commercial Companies, One Person Company, Sole Partner, Saudi System.

مقدمة :

التعريف بالموضوع وأهميّته

قبل 1437 هـ لا يمكن لأيّ شركة أن تتكوّن أو أن تصبح متكوّنة من شخص واحد. فالتكوين ابتداء كان ممنوعا منعا مطلقا، ذلك أنّ الشركة كانت تعرّف باعتبارها عقدا (المادّة الأولى من نظام الشركات القديم)، واجتماع كل الحصص بيد شريك واحد خلال سير الشركة كان يؤدي إلى انحلال الشركة لغياب عنصر من أهمّ عناصرها ألا وهو تعدد الشركاء. فلقد كانت المادة 15 تنص على ما يلي: «مع مراعات أسباب الانقضاء الخاصة بكلّ نوع من أنواع الشركات، تنقضي كلّ شركة بأحد الأسباب التالية: ...

3. انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد...».

هنالك أسباب عدّة تبرّر ولوج المؤسسة الفرديّة إلى الحياة القانونيّة، وهي أساسا أسباب واقعيّة. يجب أن يتمّ وضع حدّ للزيف الناجم عن الشركات الوهميّة، كما يجب إزالة التمييز من حيث المعاملة فيما يخصّ المسؤوليّة عن الديون، بين مسيّر الشركة ذات المخاطر المحدودة والشخص الذي يمارس نشاطه بصورة فرديّة، ومن جهة أخرى يجدر ضمان حسن تسيير المؤسسة الفرديّة وتنظيم وتيسير إحالتها.

من وجهة نظر فقهيّة ، ارتقاء المؤسسة الفردية إلى الحياة القانونية « الترقية القانونية »[1] من الممكن أن يتمّ عبر نهجين مختلفين، ويمكن إذن الخيار بين تقنيتين: تقنية الشركة وتقنية الذمّة المالية بالتخصيص.

لكلّ من التقنيتين محاسنها ومساوئها. فمن محاسن تقنية الشركة (الشركة ذات الشخص الواحد) سهولة تحوير النصوص القانونية وقبوله في التطبيق ومن العموم. وعلى العكس من ذلك، لا تخلو تلك التقنية من مساوئ خاصّة وأنها بدعة بالنظر إلى جوهر الشركة باعتبارها تجمّع أشخاص، كما أنها توقع في الوهم ذلك أنّ المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد عادة ما يتمّ استبعادها في التطبيق باشتراط دائني الشركة الكفالة من قبل الشريك المذكور. وهي بالإضافة إلى ذلك غير ملائمة نظرا للشكليّة التي تهيمن عليها.

أمّا بالنسبة للذمّة المالية بالتخصيص فهي تتميّز بمرونتها، لكنّها تتعارض مع مبدأ وحدة الذمّة الماليّة، ومن عيوبها عدم قدرتها على حلّ مشاكل نموّ وإحالة المؤسسة الفردية[2].

يوفّر القانون المقارن بعض النماذج التشريعيّة التي يجمعها اختيارها شركة الشخص الواحد. بالإضافة إلى القانون الفرنسي (القانون المؤرخ في 11 يوليو 1985)، يمكن أن نشير إلى قوانين بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكيّة والقانون الألماني الذي سمح بتكوين شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة وذلك بالقانون المؤرخ في 4 يوليو 1980م[3] . أمّا بالنسبة للقانون الإنجليزي فهو يقبل منذ سنة 1987 م. بأن تؤسس الشركة من شركاء مجاملة.

يتضح أنّ القانون المقارن ينجذب نحو الشخصية المعنوية وبالتالي نحو شركة الشخص الواحد، سواء أفصحت عن اسمها أم لم تفصح. يجب أن نشير خاصّة إلى القانون الألماني الذي أقرّ بضرورة القبول بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة رغم أنه يقبل منذ زمن بعيد بالذمة المالية بالتخصيص.

اختيار المنظم السعودي لشركة الشخص الواحد كان اختيارا لا بدّ منه. الذمّة الماليّة بالتخصيص كانت ستفرض شكليّة مشابهة لشكلية الشركات[4]، بالإضافة إلى أنها ما كانت لتيسّر نموّ المؤسسات الفردية أو إحالتها، وهي على العكس أهداف يمكن الوصول إليها بسهولة باستعمال تقنية الشركة.

قنّن نظام الشركات الجديد شركة الشخص الواحد التي يمكن أن تتخذ لا فقط شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنما أيضا شكل شركة المساهمة، وهو في ذلك قد تأثر ببعض القوانين الغربية مثل القانون السويسري (القانون المؤرخ في 1 يناير 2008) والقانون الألماني (القانون المؤرخ في 2 أوت 1994)[5]. فاليوم إذن للإرادة المنفردة سلطة إنشاء كائن قانوني جديد[6]، والخيال القانوني المتعلق بالشخصية المعنويّة قد بلغ أوجه[7].

الأهميّة التطبيقيّة لشركة الشخص الواحد لا يمكن نكرانها بالنسبة للمؤسسات الفردية. تظهر أهميّتها أساسا في التفرقة بين الانسان والمؤسسة وذلك بمنح هذه الأخيرة استقلاليتها القانونية. وهذه الاستقلاليّة هي أوّلا استقلالية متعلقة بالذمّة المالية، وهي إيجابية

وتضمن تخصيص أصول للاستغلال بصورة مستمرّة، وسلبية باعتبارها تمنح دائني الشركة ضمانا حصريّا. وهي أيضا استقلاليّة شخصيّة، وهذه هي أهمّ ميزة لتقنية الشركة بالنسبة للذمّة الماليّة بالتخصيص. منح الشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد ييسّر نموّ المؤسسة بإشراك شركاء آخرين، كما ييسّر إحالتها، سواء بإحالة حقوق الشريك الوحيد مرّات متتالية أو بقسمتها بعد الوفاة.

تكوين شركة الشخص الواحد يعتبر وسيلة للمحافظة على الشركات، فالشركة يمكن أن تصبح ذات شخص واحد دون أن تتعرّض للحلّ، مثلما يستنتج ذلك من المادة 16 من نظام الشركات.

مزايا شركة الشخص الواحد لها حدودها. فالكثير من الفقهاء تحدثوا عن الخدعة المتمثلة في المسؤوليّة المحدودة. فعدم كفاية رأس المال كثيرا ما يؤدي بدائني الشركة إلى طلب كفالة شخصيّة من الشريك الوحيد. غير أن أهمّ خطر خاصّ بشركة الشخص الواحد هو ذلك الذي أظهرته التجارب الأجنبيّة، وهو « صعوبة ضمان إظهار جليّ للأعمال القانونية الخاصة بالشركة وضمان تفرقة دقيقة وواضحة بين الشركة والشريك الوحيد »[8].

شركة الشخص الواحد ليست نوعا جديدا من الشركات، فالمنظم السعودي ذهب إلى الأسهل واختار أن تتخذ شركة الشخص الواحد شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة. المصلحة المباشرة لهذا الاختيار هو منح رجال القانون ربطا ثلاثيا: الربط بنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة والربط بقانون الشركات التجاريّة والربط بالقواعد العامّة للشركات.

إشكالية الدراسة:

دراسة شركة الشخص الواحد جعلتني أتساءل عمّا أنتجه الاعتراف بتلك الشركة من آثار وعن مدى حسن تنظيمها من قبل المنظم السعودي. أهمّ ما يلفت الانتباه من خلال هذه الدراسة، هو أنّ الاعتراف بهذا الوافد الجديد قد أحدث بلبلة في قانون الشركات وأنّ المنظم السعودي لم ينظّم شركة الشخص الواحد تنظيما كافيا.

منهجية البحث:

سعينا طيلة هذه الدراسة إلى حل الإشكاليات المطروحة من خلال اتباع منهج مقارن وذلك بالرجوع إلى النظم القانونية الأجنبية ونذكر هنا بصورة خاصة القانون الفرنسي والفقه وفقه القضاء الفرنسيين، غير أن ذلك لا ينفي اتباع منهج تحليلي وتأصيل الحلول المقترحة بالرجوع إلى نظام الشركات السعودي وإن لم يكن ذلك ممكنا في كلّ الحالات لسكوت المنظم السعودي في خصوص الكثير من المسائل.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الباب الأوّل : البلبلة التي أحدثتها شركة الشخص الواحد

الباب الثاني : تنظيم شركة الشخص الواحد

الباب الأوّل : البلبلة التي أحدثتها شركة الشخص الواحد[9]

أحدث مجيء شركة الشخص الواحد بلبلة مسّت تعريف الشركة وطبيعتها وكذلك الخصائص العامّة للشركة.

الفصل الأوّل : تعريف الشركة

على مدى عشرات السنين، إن لم نقل على مدى قرون، استقر التشريع والفقه والقضاء على تعريف الشركة باعتبارها عقدا. وهذا هو الشأن بالنسبة للمجلة المدنيّة الفرنسية التي كانت تنظّم الشركة صلب العقود الخاصّة. غير أنه كان لا بدّ من إعادة النظر في هذا التعريف؛ ففي الحدّ الأدنى، الشركة لم تعد بالضرورة عقدا، فهي اليوم تصرّف قانوني، من الممكن أن يكون عقدا كما أنه من الممكن أن يكون تصرّفا صادرا عن إرادة منفردة؛ وفي الحدّ الأقصى، يمكن القول، مع بعض الفقهاء، أنّ الشركة لم تعد عقدا؛ الرّأي قديم ولكنه ترسّخ بقبول شركة الشخص الواحد.

المبحث الأوّل : الشركة لم تعد بالضرورة عقدا

مما لا شكّ فيه، بعد القبول بشركة الشخص الواحد، أن الشركة لم تعد بالضرورة عقدا، ذلك أنه من غير الممكن الحديث عن عقد إذا كانت الشركة متكوّنة من شريك واحد. لا يمكن هنا القول إنّ الشريك الوحيد يتعاقد مع الشركة وبالتالي لا يمكن الحديث عن التعاقد مع الذات، لا يمكن الحديث عن تعاقد مع شخص لم يبرز للوجود بعد.

لذلك كان على القوانين التي قبلت ونظمت شركة الشخص الواحد أن تعيد النظر في تعريف الشركة وأن تضيف توضيحا مفاده أن الشركة يمكن أن تتكوّن بتصرّف صادر عن إرادة شخص واحد.

غير أن المنظم السعودي لا يزال يعرّف الشركة باعتبارها عقدا في المادة الثانية من نظام الشركات الجديد، دون أدنى إشارة لإمكانية تكوين الشركة بإرادة منفردة. وعليه لا بدّ من تنقيح المادة المذكورة لكي يستوعب تعريف الشركة شركة الشخص الواحد.

لكن هل يمكن أن نذهب أبعد من ذلك وأن نقول إنّ الشركة لم تعد عقدا؟

المبحث الثاني : الشركة لم تعد عقدا؟

هل الشركة عقد أم مؤسسة، (أو، حسب عبارة أخرى، نظام قانوني institution)؟ يجيب المدافعون عن فكرة النظام القانوني بأنّ الشركة، على افتراض أنها كانت عقدا، أصبحت اليوم، بصورة لا لبس فيها، بعد قبول وتنظيم شركة الشخص الواحد، نظاما قانونيّا.

يجب أن نعود إلى البداية حيث هيمنت فكرة العقد خلال القرن التاسع عشر ميلادي[10]. مبدأ سلطان الإرادة يؤدي إلى ربط أكبر عدد من الحلول القانونية بالإرادة الفرديّة. الشركة عقد، شأنها شأن الزواج[11]. لا تزال جلّ التشريعات تعتبر الشركة عقدا، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي حتى بعد صدور قانون 11 يوليو 1985 المنظم لشركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة، والمنظم السعودي، حيث لم يطرأ على تعريف الشركة باعتبارها عقدا أيّ تغيير حتى بعد الاعتراف، في نظام الشركات الجديد، بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحددة وشركة المساهمة ذات الشخص الواحد. كما أنّ العديد من قواعد قانون الشركات تنتمي إلى التقنية العقدية. فالشركة يجب تتوافر فيها شروط صحة العقد (الرضا، الأهليّة، الموضوع...)، وسيرها يمكن أن يفسّر بالقواعد المنظمة للعقد (على سبيل المثال، الوكالة التي تعطى للمدير لإدارة الشركة).

غير أنّ التفسير العقدي المحض غير كاف باعتبار أنّ المشرّع ينظّم هو نفسه وبطريقة آمرة شروط تكوين الشركة. كما أنّ الشركة لا تلج إلى الحياة القانونيّة إلا بشكليّة إداريّة ألا وهي القيد في السجلّ التجاري لا بإرادة الشركاء؛ والشخص المعنوي له مصالحه الخاصة، وهي مصالح تختلف عن مصالح الشركاء؛ ومسيّرو الشركة المعيّنون حسب شروط مفروضة قانونا لهم سلطات محددة بقواعد آمرة؛ والعقود التأسيسية يمكن تعديلها بالأغلبية، بينما لا يمكن تعديل العقد إلا باتفاق جميع المتعاقدين.

تلك القواعد ، التي لا يمكن تبريرها بقانون العقود، تجد لها تفسيرا في نظريّة النظام القانوني (L›institution). النظام القانوني هو جملة من القواعد تنظم بصورة آمرة ومستقرّة تجمّع أشخاص حول هدف معيّن، الحقوق والمصالح الخاصة تخضع لهدف الشركة المزمع الوصول إليه[12].

نظريّة النظام القانوني قبلها فقه القضاء الفرنسي[13]، كما أن القانون الفرنسي تبناها صراحة، فالمادة 1832 فقرة ثانية من المجلة المدنية الفرنسية أصبحت تنصّ، بعد 1985، على أن الشركة يمكن أن تؤسس إمّا بعقد وإمّا بعمل صادر عن إرادة شخص واحد. كما اعتبر الفقه أن النظريّة العقديّة لا تتلاءم إطلاقا مع مفهوم شركة الشخص الواحد[14].

المبحث الثالث : الخصائص العامّة للشركة

كان من المتّفق عليه، على مدى سنوات عديدة، أنّ من خصائص الشركة تعدّد الشركاء. فهي عقد يبرم على الأقلّ بين شريكين اثنين. غير أنه بقدوم شركة الشخص الواحد فقدت هذه الخاصيّة الكثير من أهميّتها.

وقد كان تعدّد الشركاء يبرر الاعتراف بالشخصية المعنويّة للشركة، أمّا اليوم وبمجيء شركة الشخص الواحد، فإنه يمكن القول، مع بعض الفقهاء، بأنّ الشخصيّة المعنويّة لم تعد سوى تقنية قانونيّة[15]. بل أكثر من ذلك، تمتيع شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية مؤداه أن المؤسسة أصبحت شخصا من أشخاص القانون[16].

كما أنّ من الخصائص العامّة للشركة نيّة الاشتراك وهو مفهوم يعني في حدّه الأدنى اتجاه إرادة الشركاء نحو التعاون، جميعا وعلى قدر المساواة، لإنجاح المشروع المشترك. ونيّة الاشتراك، بهذا المعنى، تستوجب تعدد الشركاء، وعليه فهي لا وجود لها في شركة الشخص الواحد. تعني نيّة الاشتراك، إذا كانت الشركة ذات شريك وحيد، نية عدم الخلط بين الذمّة المالية الشخصية والذمّة المالية الراجعة للشركة[17].

الباب الثاني : تنظيم شركة الشخص الواحد

يجب أن نذكّر أنّ المنظم السعودي لم ينظم شركة المساهمة ذات الشخص الواحد، وعليه فإننا سنكتفي في شأنها ببعض الإشارات.

الفصل الأول : تكوين الشركة

حسب ما ورد بنظام الشركات الجديد، قواعد التأسيس الخاصة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تتعلق بالشريك الوحيد، غير أنه يجدر التساؤل عمّا إذا كان من المتّجه تنظيم الحصص العينيّة بأحكام خاصّة. بالنسبة لما زاد على ذلك تنطبق القواعد المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء تعلقت تلك القواعد بالأصل أو بالشكل؛ لكن يجب قبل كلّ ذلك التعرّض إلى كيفيّة تكوين شركة الشخص الواحد.

المبحث الأوّل : كيفيّة تكوين الشركة

يجب التمييز بين نوعين من تكوين شركة الشخص الواحد: تكوين شركة الشخص الواحد ابتداء وتكوينها باجتماع جميع حصص أو أسهم الشركة بيد شريك أو مساهم واحد.

تكوين شركة الشخص الواحد ابتداء: يستنتج من المادة 154 أنه يمكن تأسيس شركة شخص واحد ذات مسؤوليّة محدودة منذ البداية من قبل شخص كان يمارس نشاطا في شكل فردي أو أنشأ مؤسسته لأوّل مرّة. وتطبيقا للمادة 55، «يجوز للدولة والأشخاص ذوي

الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقلّ رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ».

تكوين شركة الشخص الواحد باجتماع جميع حصص أو أسهم الشركة بيد شريك أو مساهم واحد: تطبيقا للمادة 154 المذكورة، يمكن أن تنتج شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن انتقال جميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شريك واحد.

ما هو الحلّ إذا انتقلت جميع حصص شركة أشخاص إلى شريك واحد؟ هل ينتج عن ذلك حلّ الشركة؟ أم على العكس من ذلك تستمرّ الشركة وتصبح شركة شخص واحد؟ وإذا استمرّت هل تحافظ على شكلها أم تصبح شركة شخص واحد ذات مسؤوليّة محدودة؟

نصّت المادة 16 على أنّ الشركة تنقضي بسبب « انتقال جميع الحصص...إلى شريك... واحد، ما لم يرغب الشريك...في استمرار الشركة وفقا لأحكام النظام ». جاءت عبارات المادّة مطلقة ويجب مبدئيا أن تجري على إطلاقها، ويجب بالتالي أن تنطبق سواء تعلق الأمر بشركة أشخاص أو بشركة ذات مسؤولية محدودة، ذلك أنه في الحالتين استعمل النظام عبارتي الحصص أو الشريك، وهما عبارتان يتمّ استعمالهما بالنسبة لما ذكر من الشركات. غير أنه يجب ربط المادة 16 بالمادّة 154 سالفة الذكر، وعليه يجب القول إن المادة 16 لا تنطبق إلا إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤوليّة محدودة، في غياب أي تنصيص على إمكانية استمرار شركة الأشخاص في صورة انتقال كامل الحصص إلى شريك واحد.

ما هو الحلّ إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد؟ تطبيقا للمادة 16 المذكورة، تنقضي الشركة بـ « انتقال...جميع الأسهم إلى...مساهم واحد، ما لم يرغب... المساهم في استمرار الشركة وفقا لأحكام النظام ». انتقال جميع الأسهم إلى مساهم واحد لا ينتج عنه إذن انقضاء الشركة بصورة آلية، وهذا ما ورد بالمادة 149 التي نصت على ما يلي: «إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤوليّة محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوّة النظام».

يجب التمييز إذن بين صورتين:

الصورة الأولى : إذا توافرت في المساهم الذي آلت إليه جميع الأسهم الشروط الواردة في المادة 55، أي إذا كان هو الدولة أو شخصا ذا صفة اعتبارية عامة أو شركة مملوكة بالكامل للدولة أو شركة لا يقلّ رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تصبح الشركة شركة مساهمة ذات

شخص واحد.

الصورة الثانية : إذا لم تتوافر في المساهم الذي آلت إليه جميع الأسهم الشروط الواردة في المادة 55، يجب عليه أن يصحّح الوضعيّة إمّا بتوفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة بالباب المخصص لشركات المساهمة وإمّا بتحويل الشركة إلى شركة ذات مسؤوليّة محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة.

المرور من شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء إلى شركة شخص واحد لا يستوجب سوى تحوير العقد التأسيسي، ولا مجال إذن لانطباق قواعد تحوّل الشركات، وعليه تظلّ الكفالة التي تضمن ديون الشركة قائمة حتى بالنسبة للديون المستقبلة.

إذا تمّ تحويل الشركة وفقا لأحكام المادة 149، يجب استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجلّ التجاري المقررة للشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 187 من نظام الشركات).

سعى المنظم السعودي إلى المحافظة على الشركات، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة لا تنقضي بمجرّد أن تجتمع الحصص أو الأسهم بيد شريك أو مساهم واحد كما سبق بيانه، غير أنه من المتجه أن يخطو المنظم السعودي خطوة أخرى وأن يقبل بإمكانية تحوّل شركة الأشخاص إلى شركة شخص واحد ذات مسؤوليّة محدودة إذا آلت جميع الحصص إلى شريك واحد.

المبحث الثاني : الشريك الوحيد

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وكذلك شركة المساهمة ذات الشخص الواحد تتكوّن من شخص واحد كما تدلّ على ذلك التسمية.

الشركة لم تعد إذن عقدا في كلّ الحالات، لذلك فإن القوانين التي نظمت شركة الشخص الواحد أدخلت تحويرا على تعريف الشركة. فالمادّة 1382 من المجلة المدنية الفرنسية بعد أن عرّفت الشركة باعتبارها عقدا، أضافت في فقرتها الثانية أنّ الشركة «يمكنها أن تؤسس، في الحالات التي أوردها القانون، بالتصرّف الإرادي لشخص واحد». وعلى نفس المنوال نسج المشرّع التونسي، فالفصل الثاني من مجلة الشركات التجاريّة التونسية عرّف الشركة باعتبارها عقدا، لكنّه أضاف في فقرته الثانية أنه «بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإنها تتكوّن من شخص واحد». أمّا المنظّم السعودي فهو لا يزال يعرّف الشركة باعتبارها عقدا دون أي إضافة رغم اعترافه بشركة الشخص الواحد (شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة وشركة المساهمة ذات الشخص اواحد) وتنظيمه إيّاها، ولو جزئيّا، في نظام الشركات الجديد[18].

ولقد أوردت المادّة 154 من نظام الشركات بعض التوضيحات والحدود في خصوص الشريك الوحيد إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

من جهة أولى، وكما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي، يمكن للشّخص المعنوي أن يكوّن شركة (أو شركات) شخص واحد ذات مسؤوليّة محدودة. لكن هنالك حدّ هامّ لهذه الإمكانية، ذلك أنه تطبيقا للمادّة 154 فقرة ثانية من نظام الشركات، «لا يجوز للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة من شخص واحد أن تؤسس أو تتملّك شركة أخرى ذات مسؤوليّة محدودة من شخص واحد». لا لسلسلة شركات الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة، كما جاء على لسان أحد الفقهاء[19].

من جهة ثانية، وتطبيقا لنفس المادّة، « لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملّك أكثر من شركة ذات مسؤوليّة محدودة من شخص واحد »[20]. كان القانون الفرنسي قد أقرّ نفس هذا الحد، والهدف منه هو منع نفس الشخص من تقسيم ذمته المالية إلى ما لا نهاية، وبالتالي فتح الباب على مصراعيه امام التحيّل. لكن يمكن للشريك الوحيد أن يمارس نشاطا آخر باسمه الشخصي كما يمكنه أن يكون شريكا في شركات أخرى متعدّة الشركاء. غير أنّ المشرّع الفرنسي قد عرف تطوّرا هامّا في خصوص هذه النقطة وذلك بإصدار قانون 11 فبراير 1994 والذي يسمى قانون مادولين (Loi Madelin). حسب الفصل الخامس من ذلك القانون، يمكن للشخص الطبيعي أن يكون شريكا في العديد من الشركات ذات الشخص الواحد[21].

ما هو الجزاء إذا أسس شخص طبيعي أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، أو إذا أسست شركة ذات مسؤوليّة محدودة مملوكة من شخص واحد شركة أخرى ذات مسؤوليّة محدودة من شخص واحد، وذلك خرقا للمادة 154؟ الجزاء هو بطلان الشركة التي تمّ تأسيسها، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 159. غير أنّه لا يجوز للشريك الوحيد (الشخص الطبيعي أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد)، تطبيقا لنفس المادّة، أن يحتجّ على الغير بالبطلان. وإذا تقرّر البطلان، كان الشريك الوحيد مسؤولا في مواجهة الغير عن تعويض الضرر المترتب عليه.

جزاء البطلان جزاء صارم، وربّما كان من الأحسن على الأقلّ تمتيع المعنيين بأجل لتسوية الوضعية[22].

المادة 159 تفترض أن الشخص الطبيعي أسّس أكثر من شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة في أزمنة متتالية، وعليه فإن السؤال يطرح بالنسبة للصورة التي يؤسس فيها شخص طبيعي أكثر من شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة في نفس الوقت. يبدو أن الحلّ هو إبطال جميع الشركات[23].

غير أنّ المادّة 159 لم تتعرّض لصورة أخرى من صور خرق المادة 154 وهي صورة عدم الشرعية الناجم عن اجتماع كل حصص الشركة بيد شريك واحد كالصورة التي تكون فيها شركة ذات مسؤوليّة محدودة متعددة الشركاء شريكا وحيدا في شركة شخص واحد ذات مسؤوليّة محددة ثمّ تصبح شركة شخص واحد. الحلّ هنا هو انقضاء الشركة. لكن أي من الشركتين (أو من الشركات) يجب أن تنقضي؟ الشركة التي يجب أن تنقضي هي الشركة الأخيرة في السلسلة[24].

يمكن للشريك الوحيد، إذا كان شخصا طبيعيّا، أن يكون صبيّا مميّزا[25]؛ الشخصية المعنويّة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تفرض الحلّ[26].غير أنه لا يمكن لذلك الصبيّ أن يكون مديرا.

كما سبق وأن رأينا، بما أنّ الأمر يتعلّق بشركة مكوّنة من شخص واحد، فإنه من الصعب الحديث عن نيّة الاشتراك (L›affectio societatis)، ذلك أنّها تستوجب تعدّد الشركاء. لكن لا يمكن للشريك الوحيد أن يتصرّف كتاجر شخص طبيعي، بل عليه أن يسلك سبيل الشريك في إدارته لمؤسسته وذلك باحترام موضوع الشركة في أعمال التصرّف خاصة باجتناب كلّ خلط بين الأموال الراجعة للذمّة الماليّة للشركة وأمواله الشخصيّة، وفي كلّ ذلك مظاهر لنيّة الاشتراك.

المبحث الثالث : الحصص العينيّة

يمكن للشريك الوحيد أن يقدّم لشركة الشخص والواحد مساهمات نقديّة أو عينيّة، وهي مساهمات تخضع للقواعد العامّة المتعلقة بالمساهمات في الشركة. ما يهمّنا هو تقدير الحصص العينيّة. يجب التذكير أنه تطبيقا للمادة 157 فقرة ثانية من نظام الشركات[27]، «يتبع في تقويم الحصص العينيّة الأحكام المنصوص عليها لتقدير هذه الحصص في شركة المساهمة...». الإحالة تمت إذن إلى المادة 61 من نظام الشركات التي نصت على ما يلي :

«1. إذا كانت هناك حصص عينيّة، وجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معدّ من خبير أو مقيّم معتمد أو أكثر يتضمّن تقديرا للقيمة العادلة لهذه الحصص.

2 . على المؤسسين إيداع صورة من تقرير تقويم الحصص العينيّة في مركز الشركة الرئيس قبل انعقاد الجمعيّة التأسيسيّة بخمسة عشر يوما على الأقلّ، ويحق لكلّ ذي شأن الاطلاع عليه.

3. يعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسيّة للمداولة فيه؛ فإن قرّرت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينيّة؛ وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينيّة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعيّة. فإن رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض عدّ عقد تأسيس

لشركة كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع أطرافه».

هذه النصوص غير كافية بالنسبة للشركة ذات الشخص الواحد وكان يجب على المنظّم السعودي أن يخصص أحكاما لتقدير المساهمات العينيّة في شركة الشخص الواحد. فتعيين الخبير أو المقيّم المعتمد لا يمكن أن يتمّ إلا من قبل الشريك الوحيد، وهذا ما كان يجب التنصيص عليه في نظام الشركات؛ كما أنه من المتّجه التنصيص على أنّه يجب على الخبير أو المقوّم المعتمد أن يحرّر تقريرا يضمّ إلى العقد التأسيسي.

تطبيقا للمادة 157 فقرة ثانية، يكون الشريك الوحيد الذي قدّم حصصا عينيّة مسؤولا في جميع أمواله في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينيّة. ولا تسمع دعوى المسؤوليّة في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر لشركة أو قيدها في السجلّ التجاري .

لكن لم يتعرّض نظام الشركات، سواء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء أو بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، إلى جزاء عدم تعيين خبير أو مقوّم معتمد.

في الحقيقة هنالك خلط وقع فيه المنظّم السعودي، ذلك أنه ليس من المعقول في شيء أن يكون الشريك الوحيد (او الشركاء) مسؤولا (أو مسؤولين) عن عدالة تقدير الحصص العينيّة إذا تمّ تعيين خبير أو مقيّم معتمد لتقدير قيمة الحصص العينيّة، مسؤوليّة من ذكر لا يجب أن تقوم إلا في صورة عدم تعيين خبير أو مقيّم معتد.

يجب أن نلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي كان يتبنى جزاء صارما ويقرّ مسؤولية الشركاء سواء تمّ أو لم يتمّ تعيين خبير لتقدير الحصص العينيّة، ثمّ تطوّر فيما بعد وحصر مسؤولية الشركاء في صورة عدم تعيين خبير أو في صورة التنصيص على قيمة أكبر من القيمة التي حدّدها الخبير[28].

الفصل الثاني : سير الشركة

شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة تخضع للقواعد العامّة المتعلقة بسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء. غير أنّ هنالك قواعد خاصّة بسير شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة لا بدّ من الوقوف عندها، وهي قواعد تخص المدير والشريك الوحيد.

المبحث الأوّل : المدير

ليس هنالك إشكال يذكر في خصوص تحديد مدير الشركة، بينما تبقى أسئلة كثيرة مطروحة في خصوص التزامات المدير.

المطلب الأوّل : تحديد مدير الشركة

تطبيقا للمادة 154 فقرة أولى، يكون للشريك الوحيد « صلاحيات وسلطات المدير... ويجوز له تعيين مدير واحد أو أكثر يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة ».

يمكن تعيين المدير في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقلّ لمدّة معيّنة أو غير معيّنة (المادة 164 فقرة أولى). وتطبيقا لنفس المادة، يجوز للشريك الوحيد تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا. ووفقا للفقرة الثانية من نفس المادة، يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشريك طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته.

كما يمكن للشريك الوحيد أن يكون هو نفسه المدير، وبذلك تبنى المنظم السعودي نفس الحلّ الذي تبناه المشرّع الفرنسي، خلافا لبعض القوانين الأخرى التي منعت على الشريك الوحيد تفويض تسيير الشركة لوكيل، كما هو الشأن بالنسبة للقانون التونسي[29].

إذا كان المدير غيرا، من الأحسن ان ينصّ العقد التأسيسي على ضرورة الحصول على ترخيص من قبل الشريك الوحيد بالنسبة للأعمال الخطيرة.

الشريك الوحيد، حتى ولو كان مديرا، لا يكون مسؤولا تجاه الغير إلا في حدود المساهمات التي قدمها للشركة[30]. غير أنّ هذا المبدأ يعرف ثلاثة استثناءات هامّة.

فمن جهة أولى، من الممكن لدائني الشركة أن يطالبوا الشريك الوحيد بتكوين تأمين شخصي، قد يتخذ شكل الكفالة تضامنيّة، لضمان الوفاء بديون الشركة. إذا استجاب الشريك الوحيد لذلك الطلب فإنه يكون مسؤولا تجاه دائني الشركة لا باعتباره شريكا أو مديرا ولكن باعتباره كفيلا متضامنا.

ومن جهة ثانية وتطبيقا للمادة 152 فقرة أولى، إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمّن اسم الشركة ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤوليّة محدودة مملوكة لشخص واحد، وفي صورة إهمال ذلك، يكون مدير الشركة مسؤولا شخصيّا وبالتضامن عن التزامات الشركة.

ومن جهة ثالثة وتطبيقا للمادة 152 فقرة ثانية، يكون المدير مسؤولا شخصيا عن التزامات الشركة عند عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة.

يجب أن نلاحظ أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت ذات شريك واحد أو متعددة الشركاء، لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة في صورة تفليسها، وفي ذلك يختلف المنظم السعودي عن القانون الفرنسي والقوانين المستمدّة منه. ما يجب الوقوف عنده إذن

هو أنّ افتتاح إجراءات التفليس ليس له أيّ أثر على الذمّة المالية الشخصيّة للشريك الوحيد حتى ولو كان مديرا.

المطلب الثاني : التزامات المدير

خلافا للتشريع الفرنسي والقوانين المستمدّة منه، لم يتعرّض المنظّم السعودي إلى الالتزامات المحمولة على المدير. فهو لم يتعرّض للاتفاقات التي يبرمها المدير مع الشركة، سواء تعلّق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء أو بشركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة؛ وهذا نقص لا بدّ من تفاديه.

لا بدّ من تنظيم تلك الاتفاقات تلافيا لكلّ تعسّف أو سوء نية يؤدي خاصة إلى الخلط بين أموال الشركة والأموال الخاصّة للشريك الوحيد، وذلك أسوة بباقي التشريعات التي نظمت شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

يجب التذكير أيضا أنّه خلافا للمشرّع الفرنسي والقوانين المستمدّة منه، لم يخصص النظام السعودي أي مادة لإعداد تقرير التصرّف والقائمة الإحصائية والقوائم الماليّة، وهذا نقص آخر لا بدّ من تفاديه.

المبحث الثاني : الشريك الوحيد

لا بدّ من الوقوف عند سلطات الشريك ومسؤوليته، كما يجب التعرّض إلى إحالة الحصص.

المطلب الأول : سلطات الشريك الوحيد

اكتفى المنظّم السعودي بالتنصيص على أن الشريك الوحيد له صلاحيات الجمعيّة العامّة للشركاء (المادة 154 فقرة أولى). ذلك يعني أنّ الشريك الوحيد يتخذ جملة من القرارات بصورة منفردة. يجب عليه أن يتخذ تلك القرارات شخصيّا، دون أن يكون من الممكن له أن يفوّض سلطاته لغيره[31].

يمكن للشريك الوحيد أن يتخذ كل القرارات الراجعة لاختصاص الجمعية العامّة، سواء كانت تلك القرارات عاديّة (كتلك المتعلقة بتعيين وعزل المدير) أو غير عاديّة متعلقة بتعديل العقد التأسيسي، أو حتى تلك التي تستوجب إجماع الشركاء[32].

لكن لم يبيّن المنظم السعودي كيفيّة وشكل اتخاذ القرارات، وهذا نقص لا بدّ من تلافيه. يجب أن نلاحظ أن المشرعين الفرنسي والتونسي قد تعرضا إلى المسألة وأعطيا حلا واضحا. تطبيقا للفصل L. 60-1 فقرة ثالثة من القانون الفرنسي لسنة 1985 المذكور أعلاه، كل القرارات التي يتمّ اتخاذها مكان الجمعيّة العامّة يجب أن تكون مدرجة بسجلّ خاصّ. وفي

صورة عدم احترام هذه القاعدة، يمكن المطالبة بالبطلان من قبل كلّ من له مصلحة تطبيقا لأحكام الفصل L. 60-1 فقرة رابعة . نفس الشيء تقريبا نصّ عليه الفصل 154 الفقرات 2 و3 و 4 من المجلة التجاريّة التونسيّة: « كل قرارات الشركة يتم إمضاؤها من قبله وتودع بدفتر خاص يوضع للغرض يطلع عليه ويختمه كاتب المحكة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقرّ الاجتماعي للشركة.

ويعتبر باطلا ولا أثر له كلّ عمل أو قرار يتخذ خرقا للأحكام المذكورة آنفا.

و يمكن لكلّ معني بالأمر أن يطلب من القاضي الاستعجالي الاذن بتوقيف ذلك العمل أو القرار».

من جهة أخرى، لم ينصّ نظام الشركات السعودي على ضرورة مصادقة الشريك الوحيد على تقرير التصرّف والقائمة الإحصائية والقوائم الماليّة، خلافا للقانون الفرنسي والقوانين المتأثرة به. فلقد نصّ الفصل 153 فقرة أولى من مجلة الشركات التجارية التونسيّة على أنّه «على الشريك الوحيد أن يعدّ تقرير التصرّف كما يعدّ قائمة إحصائيّة والقوائم الماليّة للشركة يضاف إليها تقرير مراقب الحسابات إن وجد. ويصادق الشريك الوحيد على هذه الوثائق في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ قفل الحساب».

المطلب الثاني : مسؤولية الشريك الوحيد

من حيث المبدأ لا يكون الشريك الوحيد مسؤولا عن ديون الشركة إلا في حدود حصته ولا يكون مسؤولا في أمواله الخاصة إلا في الحالات العاديّة والمتعلقة بكل شركة ذات مسؤوليّة محدودة. فلقد سبق أن رأينا أنّ الشريك الوحيد مسؤول عن تقويم الحصص العينيّة. لكن، وخلافا للقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية كما هو الشأن بالنسبة للقانون التونسي، لا يتحمّل الشريك الوحيد أيّ مسؤوليّة في صورة تفليس الشركة، سواء باعتباره مديرا قانونيا أو مديرا بالفعل.

هنالك ثلاث صور من مسؤوليّة الشريك الوحيد نصّت عليها المادّة 155 من نظام الشركات. فلقد جاء في تلك المادة ما يلي: «يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدود مسؤولا في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال التالية:

أ. إذا قام. بسوء نيّة. بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب. إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج. إذا زاول أعمالا لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية».

هنالك بعض الملحوظات يتجه إبداؤها حول هذه المادة:

بالنسبة للصورة الأولى، يستوجب المنظّم أن تتمّ التصفية أووقف النشاط قبل انتهاء مدة الشركة أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، كما يستوجب أن يكون الشريك سيّء النية، سواء تعلق الأمر بتصفية الشركة أووقف نشاطها. المقصود بسوء النيّة هنا هو نيّة الإضرار بدائني الشركة. حسن النيّة مفترض، وعليه لا بدّ من إثبات سوء نيّة الشريك الوحيد.

كما أنّه لا وجود لسوء نيّة إذا استحال تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، فاستحالة تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة هي صورة من صور انقضاء الشركات وفقا للمادّ 16 من نظام الشركات.

لا تقوم مسؤولية الشريك الوحيد إلا إذا ثبت بصورة قطعيّة أنه سيئ النية، وعلى المحكمة أن تتثبت من توافر هذا الشرط، خاصة وأنه من حيث المبدأ يمكن للشريك الوحيد حلّ الشركة قبل انقضاء مدتها وذلك تطبيقا للمادة 16 التي تنصّ على أنّ الشركة تنقضي بـ «اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها».

في الصورة الثانية، تقوم مسؤولية الشريك الوحيد « إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى ». على الشريك الوحيد إذن أن يتجنّب كلّ خلط بين الأموال الراجعة للذمّة الماليّة للشركة وأمواله الشخصيّة، وفي ذلك مظهر من مظاهر نيّة الاشتراك كما رأينا.

غير أنه كان من الأجدى، كما سلف وأن بيّنا، تنظيم القرارات التي يتخذها الشريك الوحيد وتأطيرها ضمانا للحيلولة دون الخلط بين الذمّة المالية للشركة والذمة المالية الراجعة للشريك الوحيد.

في الصورة الثالثة، يكون الشريك الوحيد مسؤولا « إذا زاول أعمالا لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية »، أي قبل قيدها في السجلّ التجاري[33]. لكن لا تدخل في نطاق هذا النصّ الأعمال الضروريّة لتكوين الشركة.

المطلب الثالث : إحالة الحصص

يمكن للشريك الوحيد أن يحيل حصصه حسب الشروط العاديّة، لكنّه ليس ملزما بالتبليغ بشروط التنازل على معنى المادة 161. يمكنه أن يحيل كامل حصصه مرّة واحدة لشخص واحد، وفي هذه الصورة يصبح المحال له شريكا وحيدا. كما يمكنه إحالة كل حصصه إلى أشخاص متعددين، أو بعضها لشخص واحد أو أشخاص متعددين، وفي هذه الصورة تصبح الشركة شركة ذات مسؤوليّة محدودة متعددة الشركاء. يكفي هنا أن يتمّ تعديل العقد

التأسيسي ولا مجال لتطبيق القواعد المتعلقة بتحوّل الشركات.

الفصل الثالث : انقضاء الشركة

لم يخصص المنظم السعودي أيّ مادّة لانقضاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة، ويكفي مبدئيّا الرجوع إلى القواعد العامّة لانقضاء الشركات (ما عدا تلك التي تفترض تعدّد الشركاء مثل النزاع المستفحل بين الشركاء الذي تنتفي معه نيّة الاشتراك) والقواعد المنظمة لانقضاء الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعددة الشركاء؛ غير أنه يجب ملاءمة تلك النصوص مع طبيعة الشركة ذات الشخص الواحد.

فشركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة لا يمكن إلا أن تنقضي بالحجر على الشريك الوحيد أو بشهر إفلاسه أو بإعساره، خلافا لما جاء بالمادّة 179.

لكن يمكن القول، تطبيقا للمادّة المذكورة، أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة لا تنقضي بوفاة الشريك الوحيد، ما لم ينص العقد التأسيسي على غير ذلك. وهنا يجب التفريق بين صورتين: إذا ترك الشريك المتوفي وريثا وحيدا فإنه يمكن لهذا الأخير أن يواصل الشركة حالا محلّ مورّثه. أمّا في صورة تعدد الورثة وعدم اتفاقهم على إحالة الشركة لأحدهم فيمكنهم أن يواصلوها في شكل شركة ذات مسؤوليّة محدودة متعددة الشركاء[34].

يستنتج من المادة 180 أنه، ما لم ينصّ عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، يجوز مدّ أجل الشركة قبل انقضائه بقرار يتخذه الشريك الوحيد. غير أنه يجوز للغير الذي له مصلحة في عدم مدّ الأجل الاعتراض عليه والتمسّك بعدم نفاذه في حقه (المادة 180 فقرة رابعة).

الخاتمة :

الاستنتاجات:

يستنتج مما سبق بسطه أن هذا «الوافد الجديد»، شركة الشخص الواحد، بقدر ما كان مرحبا به في جلّ القوانين ومنها المنظم السعودي، بقدر ما كان سببا في بلبلة مسّت أساسا قانون الشركات.

فالشركة أصبح من الممكن «تأسيسها»[35] بإرادة شخص واحد، ولا مجال حينئذ للقول بأن الشركة عقد. بعبارة أدق، لم تعد الشركة عقدا في كلّ الحالات، فهي تصرّف قانوني، قد يكون عقدا وقد يكون تصرّفا آحاديّا. ومن الممكن الذّهاب أبعد من ذلك والقول مع بعض الفقهاء إنّ الشركة ليست تصرّفا قانونيا وإنما هي مؤسسة (تنظيم قانوني)، ومن الأدلّة الإضافية على ذلك التكريس التشريعي لشركة الشخص الواحد.

كما لم يعد من خصائص الشركة تعدد الشركاء، ولا يمكن حينئذ الحديث، بالنسبة لشركة الشخص اواحد، عن نيّة الاشتراك في المعنى الدقيق للكلمة. لقد أصبح لنية الاشتراك معنى آخر يتلاءم مع شركة الشخص الواحد: على الشريك الوحيد أن يتصرّف كشريك وبالتالي عليه أن يحرص على عدم الخلط بين ذمته الماليّة الشخصية والذمّة المالية للشركة.

وتمتيع شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنويّة يعني، في نهاية المطاف، أن الشخصية المعنوية ليست سوى تقنية قانونيّة.

وأخيرا وهذا هو الأهمّ، ما يمكن أن نستنتجه أساسا هو أنّ المنظّم السعودي لم ينظم شركة الشخص الواحد تنظيما كاملا. فبالنسبة لشركة المساهمة ذات الشخص الواحد يكاد يكون التنظيم منعدما، أمّا بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة فإن التنظيم جاء منقوصا إلى حدّ كبير، وهذا ما يجرّنا إلى التوصيات التالية.

التوصيات:

كما سبق أن رأينا، بالنسبة لشركة المساهمة ذات الشخص الواحد، اكتفى المنظم السعودي بمادة واحدة[36] تجيز تأسيس شركة مساهمة ذات شخص واحد في صور جدّ محدودة، ولم يول أدنى اهتمام بتنظيمها. وعليه لا بدّ من تدخّل المنظم من جديد لتنظيم هذا النوع من الشركات.

أمّا بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فإن التنظيم جاء منقوصا إلى حدّ كبير، وعيه فإننا نوصي بما يلي:

. لا بدّ من تنظيم تقدير الحصص العينيّة وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى القواعد المنظمة لشركة المساهمة. وفي هذا الإطار يجب حصر مسؤولية الشريك الوحيد في الصورة التي لم يعيّن فيها مقيّما للحصص العينيّة، أو في الصورة التي لم يأخذ فيها تقدير مقيّم الحصص بعين الاعتبار.

. من المتجه تنظيم الاتفاقات المبرمة بيم شركة الشخص الواحد والشريك الوحيد.

. يتجه تكريس قواعد متعلقة بإعداد تقرير التصرّف والقائمة الإحصائية والقوائم الماليّة من قبل الشريك الوحيد،

. يتجه تنظيم سلطات الشريك الوحيد خاصة كيفيّة وشكل اتخاذ القرارات.

. يتجه تنظيم حلّ شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

بالإضافة إلى ما سلف ذكره، لا بدّ من مراجعة تعريف الشركة الوارد بالمادة الثانية من

نظام الشركات والتنصيص صراحة على أنه يمكن تكوين الشركة بإرادة منفردة.

كما أنه من المتجه، حفاظا على المؤسسات الاقتصادية، التنصيص على أنه يمكن تحويل شركات الأشخاص التي تؤول حصصها إلى شريك واحد إلى شركة شخص واحد ذات مسؤوليّة محدودة.

الهوامش :

1 Jean-Jacques DAIGRE, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Juris-classeurs 1993 fascicule 82 p.3 n°5.

2 لمزيد من التفصيل انظر:

V.J-C. Hallouin, La loi n°85-697 du 11 juillet 1985 et l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée ALD 1986, p.73 n°10s.; Société unipersonnelle ou patrimoine d'affectation? JCP 1986, éd.E, II, 14756 – J.-J. Daigre, L›EURL: vains regrets et vrais intérêts, RJ com. Oct.1987.

3 انظر:

N. Horn, L'entreprise personnelle à responsabilité limitée, L'expérience allemande, RTD com.1984 p.1; G.witz et J.-M. Haupmann, La onstitution de la SARL unipersonnelle en droit allemand, Gaz.Pal. 1982 I doctr. 133.

4 انظر في هذا الاتجاه:

Jean-Jacques DAIGRE, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Juris-classeurs 1993 fascicule 82 p.4 n°11.

5 إدخال شركة المساهمة ذات الشخص الواحد في القانون الفرنسي قد وقع رفضه بقانون الثقة وتنمية الاقتصاد المؤرخ في 26 يوليو 2005.، غير أن القانون الفرنسي يعرف ما يسمى بشركة الأسهم المبسطة ذات الشخص الواحد.

6 انظر:

F. Zénati: RTD civ. 1985 p.772.

7 انظر:

Jean-Jacques DAIGRE, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Juris-classeurs 1993 fascicule 82 p.4 n°12.

8 انظر:

N. Horn, L'entreprise personnelle à responsabilité limitée ; l'expérience allemande RTD com. 1984 p.12.

9 انظر في هذا المعنى:

Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 5e éd. Dalloz Delta p221 n°233.

10 انظر:

CI. Champaud, Le contrat de société existe-t-il encore ? In Le droit contemporain des contrats, Travaux et Recherches de la Faculté de Rennes, Economica 1987 p.125. – M. Jeantin, Droit des obligations et droit des sociétés, in Mélanges L. Boyer 1996.

11 انظر:

G. Marty et P Raynaud, Droit civil, T.1, Sirey 1972 n°27.

12 انظر Philippe Merle، المرجع السابق ص.30 عدد22.

13 انظر:

Paris 26 mars 1966, RTD com.1966 p.349 n°3 observ. R. Houin; Reims 24 avril 1989, JCP éd. E 1990 II,15677 n°2, A. Viandier et J.J. Caussain; Rev. sociétés 1990, 77, Y.G.; RTD com.1989 p.683, n°8, Y. Reinchard ; Gaz.Pal. 1989, II, somm.431, P. de Fontbressin.

14 انظر Philippe Merle، المرجع السابق ص.31 رقم 22 وما أشار إليه من مراجع.

15 انظر:

Cf. G. et A. Lyon-Caen, La «doctrine» de l'entreprise, in Dix ans de droit de l'entreprise, Librairies Techniques 1978 p.599 – G. Goubeaux, Personnalité morale, droit des personnes et droit des biens, in Etudes dédiées à R. Roblot, L.G.D.J. 1984 p.199.

16 انظر، Philippe Merle المرجع السابق ص.221 عدد233 والمراجع المذكورة.

17 انظر:

M. De Juglart et B. Ippolito, Les sociétés commerciales, Montchrestien 10e éd. P.69 n°47.

18 المادة الثانية من نظام الشركات تعرّف الشركة كما يلي :"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهم في مشروع يستهدف الرّبح بتقديم حصّة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ من ذا المشروع من ربح أو خسارة".

19 انظر:

D. Langé, L'EURL : aspects juridiques, JCP 1986 éd. E. II 14756.

20 على العكس من ذلك، يجوز للشخص المعنوي أن يؤسس أو يتملّك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

21 انظر:

G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T.1 par M. Germain n°994; PH. Merle, Droit commercial, Sociétés commerciale n°237.

22 في القانون الفرنسي الجزاء ليس البطلان وإنّما حلّ الشركة، ويمكن للمحكمة أن تمنح أجلا أقصى مدته ستة أشهر لتسوية الوضعية، ولا يمكنها الحكم بحلّ الشركة إذا تمّت تسوية الوضعية يوم نظرها في الأصل: الفصل L.36-2 فقرة ثانية من القانون عدد 85. 697 بتاريخ 11 يوليو 1985.

23 انظر:

Jean-Jacques DAIGRE, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Juris-classeurs 1993 fascicule 82 p.7 n°35.

24 نفس المرجع.

25 انظر في القانون الفرنسي :

Roblot, Traité de droit commercial de Ripert, T.1 n°242 s.

26 انظر:

Jean-Jacques DAIGRE, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Juris-classeurs 1993 fascicule 82 p.7 n°30.

27 وهي مادة تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت متعددة الشركاء أو شركة شخص واحد.

28 انظر:

Ph. Merle, Droit commercial, sociétés commerciales; 5e éd. Dalloz Delta p.174 n°180.

29 انظر الفصل 154 فقرة أولى من مجلة الشركات التجارية التوسية.

30 المادة 151 فقرة أولى والمادة 154 فقرة أولى.

31 انظر في القانون الفرنسي المادة 1.60 فقرة 3 من قانون 1966.

32 تطبيقا للمادة 174 فقرة أولى، "يجوز بموافقة جميع الشركاء تغيير جنسية الشركة، أو زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة...".

33 يجب التذكير أنه تطبيقا للمادة 14 من نظام الشركات، "تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجلّ التجاري".

34 انظر في هذا المعنى الفصل 156 من مجلة الشركات التجارية التونسيّة.

35 تستعمل العبارة للإشارة إلى أن الشركة ليست عقدا وإنما هي نظام قانوني (مؤسسة).

36 المادة 55 من نظام الشركات.